الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها*.

طبيب فايـزة طالبة دكتوراه جامعة مستغانم

الملخص:

إذا تحققت المسؤولية المدنية يثبت حق المتضرر في التعويض، والتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر البيئي والظروف التي تلابسه.

غير أنه وعلى الرغم من اعتماد نظام المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر إلا أن ضمان حصول المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر ليس بالأمر المؤكد في جميع الحالات، فقد يتحقق الضرر وتنتفي المسؤولية أو يكون المسئول مجهولا أو معسرا، ولأجل ذلك وسعيا لتحقيق الحماية من أضرار التلوث البيئي ظهرت أنظمة جديدة أصبحت تنافس المسؤولية المدنية التقليدية، حيث عرف العصر الحديث ميلاد الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية ويتعلق الأمر بنظامي تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث وصناديق تعويض أضرار التلوث البيئي.

وقد انصبت هذه الدراسة على معالجة الأنظمة القانونية في جبر الأضرار البيئية ودور القاضي في تطبيقها.

Le résumer :

Quand la responsabilité civile est établie, le droit du préjudicie au réparation est prouvé. La réparation conformément aux règle de responsabilité civile est sous deux formes : il peut être nature ou pécunié, sauf il est accordé au juge le pouvoir discrétionnaire le mode de réparation, selon la nature du préjudice environnementale et les circonstances qui l'accompagnent.

Sauf que et malgré l'adaptation du régime de la responsabilité objective basée sur le régime préjudice néo_ moins la garantie du préjudicié d'obtenir la réparation du préjudice subi n'est pas un faite ferme dans tous les cas, il se peut que le préjudice est causé, mais la responsabilité n'est pas établie ou le responsable reste inconnu ou carencé.

Et de ce faite et dans le concoure d'obtenir une protection des préjudices de la pollution environnementale surgi des règle nouvelle concurrentielles à la responsabilité civile traditionnelle, ors l'air contemporain à connu la naissance des règles communes pour réparer

* رمز المقال: 23-17-2/ط/م.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/17.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/07.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/25.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/23.

les préjudicesenvironnementaux, il s'agit des deux systèmes : de l'assurance de la responsabilité des danger de pollution et les fonds de réparation des préjudices de pollution environnementale.

Cette étude se penche sur l'étude des règles juridique pour réparer les préjudices environnementaux et le rôle du juge dans leur application.

المقدمة:

أدى التطور التكنولوجي والاقتصادي الهائل مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين إلى التأثير سلبا على البيئة، ونتيجة لذلك تعالت الأصوات التي نادت بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، إيمانا منها بالمبدأ القائل بأن الوقاية من التلوث خير من علاجه، الأمر الذي أدى إلى ظهور تشريعات عديدة لحماية البيئة تتضمن إجراءات إدارية وقائية للوسط البيئي، غير أن نجاحها لن يكون إلا نسبيا، حيث لا يمكن منع التلوث كليا، فكثيرا ما تعجز تدابير الحماية والوقاية القبلية عن بلوغ هدفها، ويقع الضرر البيئي، هذا الأخير الذي يستوجب لمواجهته الاستناد إلى أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

بدأت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتل مكانا في الأبحاث و الدراسات الحديثة، والتي تعتبر مسؤولية موضوعية تتحقق بمجرد قيام ركنيها وهما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط المسئول دونما حاجة إلى وجود الخطأ، وتبقى الغاية من المسؤولية المدنية هي الجزاء الذي يترتب عليها وهو تعويض الضرر البيئي.

وفي سبيل تعويض الأضرار البيئية تقف ذمم مالية جماعية إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية البيئية التقليدية هذه الأولى تلتزم بالتعويض سواء وفقا لأحكام المسؤولية المدنية أو بنص القانون أو الاتفاق.

ولهذا بعد تحديد الإطار العام لدراستنا، نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لتعويض الضرر البيئي؟ وما هو دور القاضي المدني في تطبيقها؟**

المبحث الأول: جبر الضرر البيئي وفق القواعد التقليدية للمسؤولية

التعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به وتتعدد صور التعويض وتنقسم إلى تعويض عيني وتعويض نقدي، والقاعدة العامة في مجال المسؤولية المدنية في حال ثبوت الضرر هو اللجوء إلى التعويض بمقابل[1] طبقا لنص المادة 132 /2 من القانون المدني [2] ، غير أنه في مجال المسؤولية البيئية تنعكس هذه القاعدة تبعا لخصوصية الضرر البيئي، ويكون التعويض العيني هو الأصل عند اختيار طريقة التعويض ولا يتخلى عنه القاضي إلا إذا استحال اللجوء إليه فيحكم بالتعويض بمقابل، والتعويض هو وسيلة لمحو الضرر أو جبره أو على الأقل التخفيف من حدته، وينظر

[1] وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 98.

[2] تنص المادة 2/132 من القانون المدني " ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

عند تقديره إلى جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ ، وفيما يلي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول منهما إلى التعويض العيني وفي الثاني إلى التعويض النقدي باعتبارهما أثر لتحقق المسؤولية المدنية التقليدية.

المطلب الأول: التعويض العيني:

يعد التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل في جبر الضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية البيئية، والذي لا يمكن للقاضي بعد طلبه –التعويض العيني- من قبل المضرور اللجوء لغيره إلا إذا استحال الحكم به.

ويعد التعويض العيني أفضل وسيلة لجبر الضرر البيئي، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة[1].

يتخذ التعويض العيني للضرر الناتج عن التلوث البيئي صورتين رئيستين، فقد يهدف في صورته الأولى إلى إزالة التلوث ومنع حدوثه في المستقبل، وقد يرمي في صورته الثانية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد شكل التعويض العيني وفقا لما يراه مناسبا تبعا لحيثيات كل قضية [2] وذلك سواء باتخاذ طريقة وقف التصرفات والأفعال الضارة بالبيئة، أو بطريق إعادة الحال إلى ما كان عليه

الفرع الأول: وقف التصرفات والأفعال الضارة بالبيئة:

يعتبر الحكم أو الأمر القضائي القاضي بوقف النشاط الضار بالبيئة صورة من صور التعويض العيني، وتعد وسيلة وقائية أكثر منها علاجية، ذلك أنها ترمي إلى وضع حد للتصرفات والأفعال الضارة بالبيئة، والتي يكون للمضرور حق المطالبة بوقفها حتى قبل وقوع الضرر الذي يمكن أن ينتج عنها، وذلك بقصد منعه في المستقبل[3]، حيث لا ينتج عن وقف التصرف أو النشاط الضار بالبيئة إزالة ومحو آثار الضرر الحاصل بسبب هذا الفعل، ومنه متى وقع الفعل الضار ونتج عنه الضرر، فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، غير أنه يمكن أن يمنع تفاقم آثاره أو حتى وقوع أضرار جديدة في المستقبل[4].

تجب الإشارة إلى أن خصوصية الضرر البيئي بكونه قد يكون من المستحيل إصلاحه، تقضي بأن يكتسب المضرور الصفة والمصلحة في رفع دعوى وقف الضرر البيئي، وذلك بمجرد تحقق الأفعال والتصرفات التي

---

[1] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي،مقال منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، المجلد الأول،العدد 34 ، 2014، ص 189. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 59.

[2] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 84.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 86.

[4] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 66.

تسبب لا محال ضررا بيئيا قد يستحيل إصلاحه، ولو لم ينتج عنها بعد ضررا بيئيا، وهذا من باب المصلحة المحتملة التي يقرها القانون[1] ، حيث يخول له قانونا رفع دعوى أمام قاضي الموضوع من أجل وقف النشاط الضار بالبيئة، كما له أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال من أجل استصدار أمر استعجالي يقضي- بوقف النشاط الضار بالبيئة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، لتحقق عنصر الخطر الذي لا يمكن تداركه، خاصة أنه كثيرا ما يطول أمد النزاع وإجراءاته أمام قاضي الموضوع، الأمر الذي يفوت المصلحة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء، ولابد من الإشارة إلى أنه يشترط للجوء إلى قاضي الاستعجال توافر ركني الاستعجال ووقتية الإجراء المطلوب أي عدم التصدي لأصل الحق[2].

ولا يوجد ما يمنع المضرور من رفع دعوى وقف النشاط الضار بالبيئية، ويصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذا النشاط، وهنا يتعين على القاضي القضاء بالطلبين معا[3]، فيقضي- بإلزام المسئول بوقف النشاط الضار بالبيئة وبالتعويض عن الضرر الناتج عنه، بينما يتعين عليه أن يكتفي بالقضاء في طلب وقف النشاط الضار بالبيئة في حال رفع الدعوى قبل حدوث أي ضرر، وبالتالي يرفض طلب التعويض في حال المطالبة به ولذلك لعدم تحقق الضرر.

تجب الإشارة إلى أن الحكم بوقف التصرفات والأفعال الملوثة كوسيلة وقائية من ضرر التلوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الضرر البيئي[4] ، ذلك أن الوقاية من أضرار التلوث قبل وقوعها خير من علاجها، وعليه تعد الوقاية أحسن وسيلة لتعويض أضرار التلوث، لكونها تضمن الحماية من وقوع الضرر ، وذلك إما بمنع حدوثه في المستقبل أو تخفيضه إلى الحدود المعقولة والمتسامح فيها[5].

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في ما يتعلق بالأمر بأي تدبير يراه مناسبا لوقف النشاط الضار بالبيئة كتعويض عيني عن الضرر البيئي، مسترشدا بما طلب منه من المدعي المضرور وبظروف كل حالة على حدة،

[1] تنص المادة 1/13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.".

[2] عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص 287- 288.

[3] نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09و 10 ديسمبر 2013 بهليوبوليس، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE) ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،الجزائر، ص 04.

[4] رحموني محمد، مرجع السابق، ص 66.

[5] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 86.

بشرط أن يتناسب الإجراء أو التدبير المقضي به مع الضرر الذي أصاب المضرور، ويكون ملائما لطبيعة التلوث الحاصل[1].

تتعدد وسائل منع التلوث غير أنه يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: إعادة تنظيم النشاط الملوث: قد يتوصل القاضي بالاستناد إلى طبيعة النشاط الملوث للبيئة، إلى أنه للوصول إلى منع التلوث أو خفض أضراره إلى الحد المعقول يقتضي الحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث وذلك بإدخال تغييرات وتعديلات من شأنها منع أو على الأقل خفض التلوث إلى الحد المقبول والمتسامح فيه[2]، فيتطلب الأمر مثلا إلزام صاحب المصنع بتغيير موضع المدخنة حتى لا يتأذى الجيران من الدخان المتصاعد منها.

وعلى سبيل المثال فإنه طبقا لنص المادة 85 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] فإنه يمكن للقاضي الأمر بإعادة تنظيم النشاط الملوث للبيئة وله أن يحدد أجلا لذلك كما له أن يحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث على نفقة المحكوم عليه غير أنه من الملاحظ في هذه المادة أنه اشترط على القاضي حتى يتمكن من اللجوء إلى هذه التدابير أن يحكم على الملوث بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 84 من نفس القانون، بما يفهم منه أن الآليات المنصوص عليها في المادة 85 وما يليها من القانون 10/03 هي آليات مخولة للقاضي الجزائي، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني فإننا لا نجد ما يمنع القاضي المدني من اتخاذ أي تدبير يراه ملائما كتعويض عيني لجبر الضرر البيئي.

ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث: يمكن للقاضي القضاء بوقف النشاط الملوث إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية لتفادي أضرار بيئية مؤكدة ووشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها[4] وقد تم النص على مثل هذا الإجراء في المادة 2/85 من القانون رقم 10/03 السالفة الذكر.

---

[1] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 87.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 175.

[3] تنص المادة 85 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشئات أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

[4] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 175.

ثالثا: الوقف النهائي للنشاط الملوث: هناك حالات لا يمكن وضع حد للضرر البيئي إلا بإزالة مصدره نهائيا وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة، من مثل غلق المصنع أو المنشأة التي تحدث ضررا بيئيا[1].

غير أنه يثور التساؤل هنا عن مدى سلطة القاضي المدني في الحكم بالوقف النهائي للنشاط الملوث؟ بالاستناد إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده ينص على حالة الأمر بوقف النشاط كتدبير إداري من اختصاص السلطة الإدارية، أو كتدبير مرتبط بعقوبة جزائية من اختصاص القاضي الجزائي[2].

تواجه القاضي المدني في مجال الوقف النهائي للنشاط الضار بالبيئة عدة عقبات لعل من بين أهمها الاختصاص المانع للسلطات الإدارية وللقضاء الإداري في منح تراخيص استغلال المنشآت وسحبها والغلق الإداري كلها تعتبر جزاءات إدارية خالصة، وليس أمام القاضي المدني إلا القضاء بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية ويستبعد من اختصاص القاضي المدني الغلق النهائي للمشروع[3].

غير أن القاضي المدني يمكنه الاستئناس إلى نص المادة 691 من القانون المدني [4] وبالنتيجة القضاء بوقف النشاط الملوث، غير أنه يتعين عليه عند توقيع جزاء المنع النهائي من ممارسة النشاط الضار بالبيئة الموازنة بين المصالح المتعارضة، حيث يتعين أن يكون القضاء بالوقف النهائي للنشاط، متطابقا مع حجم الضرر الناتج عن هذا النشاط، إذ لا يمكن إلزام القاضي بوجوب القضاء بوضع حد للنشاط الضار دون أن يكون الضرر يتناسب مع هذا الجزاء فلابد من أن تكون له سلطة اختيار الجزاء المناسب[5]، أي كأن تكون المنشأة مثلا لا تسبب ضررا كبيرا للبيئة أو للجيران بقدر الضرر الذي ينتج لصاحبها وكذا للعاملين بها نتيجة لغلقها، فقد تكون المصلحة الاجتماعية في الإبقاء عليها برغم بعض عيوبها[6].

وبالتالي لا يكون الترخيص الممنوح لمزاولة نشاط صناعي قد يضر بالبيئة مانعا يحول دون إمكانية الحكم بوقف النشاط الضار بالبيئة مستقبلا، ولا حائلا دون إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار المحققة[7].

---

[1] عامر طراف، حياة حسنين، مرجع سابق،ص 285.

[2] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 66.

[3] نور الدين يوسفي، مرجع السابق، ص 09.

[4] تنص المادة 691 من الأمر رقم 75- 58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 لمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له.".

[5] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 10.

[6] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 102.

[7] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 174.

وقد جاء نص المادة 691 من القانون المدني واضحا بأن وصف الأضرار التي تجب إزالتها "بالأضرار التي تجاوزت الحد المألوف " وبالتالي لا يمكن إزالة النشاط الملوث للبيئة إلا إذا تجاوز الحد المألوف، كما تجب الإشارة إلى أن القاضي المدني يبقى مقيدا بما يطلب منه، وبالتالي فلا يمكنه القضاء بوقف النشاط الضار بالبيئة من تلقاء نفسه، فلا يحكم به ما لم يطلبه المضرور [1].

وبالرغم من أن وقف النشاط المضر بالبيئة كإجراء وتدبير لمنع حدوث الضرر البيئي أو التخفيف من حدّته مستقبلا، إلا أنه يبقى غير كاف لوحده لتحقيق التعويض العيني، وبالتالي لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه:

أولا: مضمونه:يعد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني العلاج البيئي الوحيد لجبر الضرر البيئي، لتلاؤمه وخصوصية الضرر البيئي بإزالة الضرر من جهة ويعد ضمانة للبيئة حيث يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه، بدلا من الحكم بتعويض نقدي قد لا يوجهه المضرور لإصلاح الضرر البيئي [2].

يتمثل في إعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها[3].

والقاضي المدني لا يكون ملزما بالحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كتعويض عيني، بل له كامل السلطة التقديرية في ذلك تبعا لظروف كل قضية، فقد يحكم به إذا رأى أنه التعويض الملائم، وقد يكون تعويضا غير ملائم كما في الحالة التي لا تتوافر المقدرة المالية لدى المحكوم عليه لإجراء هذا الإصلاح [4] وهنا تظهر تظهر أهمية إلزامية التأمين عن أضرار التلوث وأهمية إدخال صناديق تعويض الأضرار البيئية في الدعاوى الرامية إلى جبر الأضرار البيئية حتى يطمئن القاضي إلى مدى إمكانية تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض سواء كان التعويض نقديا أو عينيا، ذلك أنه ليس من المهم فقط إصدار الأحكام بل يبقى أمر ضمان تنفيذ هذه الأحكام غاية في الأهمية كما سنأتي عليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه:ذهبت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة إلى تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها "كل

[1] عطا سعد مُحَمَّد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 103.

[2] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 08 - 11.

[3] بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة تيارت، العدد السابع، جوان 2016، ص 119.

[4] عطا سعد مُحَمَّد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 113.

إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة" [1].

يتخذ إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه إحدى الصورتين، تتمثل الصورة الأولى في التدخل المباشر وذلك بإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث وذلك عن طريق الاسترجاع الكلي أو الجزئي للعناصر البيئية المتضررة من مثل زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي أتلفها التلوث البيئي، وتتخذ الصورة الثانية شكلا غير مباشر في إعادة الحال إلى ما كان عليه يتمثل في إعادة تنشيط شروط معيشية جديدة للأماكن التي يهددها الخطر وذلك بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي وعدم إمكانية استرجاعها[2].

وفي الحالة التي يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه في نفس المكان المضرور ذهب الفقه إلى القول بإمكانية الحكم بإنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر سواء كان قريب أو بعيد نسبيا عن المكان المتضرر، وعلى الرغم من منطقية هذا الحل ذهب بعض من الفقه إلى القول بأن هذا الحل ليس مثاليا من باب أنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام ومتطابق للوسط المتضرر، ذلك أنه هناك من العناصر البيئية ما هي غير قابلة للإحلال بشكل كامل[3].

وحلا لهذا المشكل جاء الكتاب الأبيض بتوصية مفادها أنه في الحالة التي يكون فيها صعوبة في إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط البيئي قبل وبعد التلوث بل الهدف من ذلك هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب بالوسط المتضرر قبل وقوع الضرر البيئي[4].

علما أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليس بالأمر الهين بل يتطلب قبل القضاء به أن يتم تهيئة جملة من المعطيات العلمية والتقنية والإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ[5].

يشكل الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسئول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون عقوبة جزائية أو إدارية [6].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل الضرر البيئي مرتبط بالعقوبة الجزائية، و هو ما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:" يعاقب

---

[1] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 69.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،الجزائر، 2007، ص277.

[3] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 115.رحموني محمد، مرجع سابق، ص69.

[4] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 116.

[5] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 116.

[6] سعيد سيد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" .

وعليه ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وهو الوضع وبالخصوص أحكام القانون المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه لضمان حماية شاملة للبيئة من أضرار التلوث، ذلك أن هذه القواعد تقضي- بتعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والأضرار البيئية البحتة متى كان ذلك مكننا ويساهم ذلك في القضاء على مصدر التلوث ونتائجه[1].

ثالثا: شرط معقولية إجراءات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه: يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة ومناسبة، حيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بتعويض إلا الوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، هذا ولا يشترط أن تكون الوسائل أو الإجراءات المستخدمة في سبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها [2].

ومن البديهي أن يضع القاضي في عين الاعتبار حال الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن لا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، وبالتالي يجب أن لا تنفق تكاليف عالية لإزالة تلوث بسيط من مكان ما، حيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، وإنما يتعين اتخاذ الوسائل والإجراءات البسيطة لمواجهة مثل هذا التلوث[3].

وعليه فإذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال التي أصابها التلوث قبل حدوث هذا الأخير فإنه يتعين على القاضي أن يحكم بأقل القيمتين كتعويض[4] .

وعلى الرغم مما يوفره التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية غير أن هذه الصورة من التعويض تواجهها العديد من العقبات التي تشكل موانع قانونية تحول دون تمكن القاضي من الحكم به، من مثل استحالة الحكم بالتعويض العيني، أو المصلحة العامة التي يصطدم بها القاضي الإداري حيث قد تمنعه مثلا من إزالة المباني أو المنشأة المسببة للتلوث البيئي نظرا لما تمثله من أهمية عامة اقتصادية واجتماعية[5] .

---

[1] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 19.حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 59. بوغرارة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، 2013، ص 64.

[2] سعيد سيد قنديل، مرجع سابق، ص 30. بن قو أمال، مرجع سابق، ص 120.

[3] عطا سعد مُحَمَّد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، 120. رحموني مُحَمَّد، مرجع سابق، ص72.

[4] عطا سعد مُحَمَّد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، 121.

[5] عطا سعد مُحَمَّد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، 142.

المطلب الثاني: التعويض النقدي:

قد لا يكون التعويض العيني ممكنا وقد لا يكون هذا الأخير كافيا لجبر الضرر البيئي بمحوه كلية أو على الأقل التخفيف منه، فعندئذ يلجأ القاضي إلى طريق التعويض بمقابل نقدي، علما أنه كما سبق لنا البيان أن اختيار طريقة التعويض تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، غير أنه يبقى مقيدا في ذلك بطلبات المدعي وظروف الأحوال .

الفرع الأول: تعريف التعويض النقدي:

يمكن تعريف التعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية بأنه " دفع المدعى عليه (المسئول عن الضرر البيئي) مبلغا معينا من النقود للمضرور (المدعي بالضرر البيئي) كتعويض له عما أصاب من ضرر"[1].

التعويض النقدي باعتباره مبلغ من النقود يحكم به للمضرور بوصفه مقابل لما أصابه من ضرر عوضا عن التعويض العيني، ذلك أن النقود فضلا عن كونها وسيلة للتبادل تعد وسيلة للتقويم، ويصلح التعويض النقدي لتعويض المضرور عما أصابه من ضرر بيئي مهما كان نوعه (جسديا أو ماليا أو معنويا) ما دام أنه يمكن تقديره بالنقود ، وهو ما يعني أن القاضي ملزم في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني عن الضرر البيئي أن يحكم بالتعويض النقدي[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بالتعويض النقدي:

غير أنه في مجال الأضرار البيئية يبقى التعويض العيني هو الأصل وما التعويض النقدي إلا استثناء يلجأ إليه في حال عدم طلب التعويض العيني من قبل المضرور أو في حال استحالة أو عدم كفاية التعويض العيني في جبر الضرر البيئي[3].

لا يكون للقاضي الحكم بالتعويض النقدي للمدعى ما لم يطلبه[4] ، وإلا يكون قد حكم بما يطلب منه و يعرض حكمه للنقض والإبطال.

أولا: دور القاضي في تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي: يعد مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ المتبع في تقدير التعويض، وبالتالي فالتعويض يجب أن يغطي ما لحق المضرور من ضرر ولا شيء غير الضرر الذي أصابه، بحيث يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه حتى لا يثرى المتضرر على حساب المسئول، ولا ينقص عنه حتى تتحقق الغاية من التعويض وهي جبر ومحو الضرر[5].

---

[1] حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد الأول، العدد 13 ، العراق،سنة 2012، ص 77.

[2] ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 190.

[3] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 77.

[4] عطا سعد مُحَمَّد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 177.

[5] ابتهال زيد علي ، مرجع سابق، ص 191.

ولإصلاح الضرر ينبغي أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهما عنصرا كل تعويض[1] . ويمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض متى كانت المسألة المطروحة عليه فنية، وإن كان غير ملزم بالأخذ بما خلصت إليه الخبرة فإنه يتعين عليه حين يذهب إلى استبعاد رأيهم إلى تسبيب قضائه[2].

ثانيا: دور القاضي في تقدير شكل التعويض النقدي:التعويض النقدي يتم بطريقتين: إما أن تقدره المحكمة بصورة إجمالية وتقرر دفعه للمضرور دفعة واحدة وهذا هو الأصل ، ويجوز أن يكون التعويض تبعا للظروف على شكل أقساط أو بإيراد مرتب مدى الحياة[3]، وللقاضي في حالتي التعويض على أقساط والإيراد المترب إلزام المسئول بتقديم تأمين وهو ما نصت عليه غالبية التشريعات المدنية[4]، وجاء النص عليه في المادة 132 /1 من القانون المدني الجزائري[5].

العبرة بتقدير التعويض هي بحال الضرر يوم الحكم، ذلك أن الضرر إن كان متغيرا تعين النظر فيه على أساس ما صار إليه عند الحكم [6] ، وأنه يجوز للقاضي إعادة النظر في قيمة هذا المقابل في ضوء تغير الحالة في المستقبل زيادة أو نقصانا تبعا لتفاقم الضرر أو تناقصه[7]. وكثيرا ما يكون التعويض النقدي عبارة عن مقابل يدفع للمضرور للمضرور طوال مدة استمرار الحالة التي ترتب عليها الضرر.

المبحث الثاني: جبر الضرر البيئي وفق القواعد الحديثة للمسؤولية:

نتيجة للتطور التكنولوجي والصناعي الهائل تزايدت احتمالات الأضرار التي يمكن أن تنتج عنه والتي تكون في معظمها ماسة بالبيئة، وهذه الأضرار تعجز الذمم المالية المنفردة للأشخاص عن تحملها وقد يبقي المضرورين في غالب الأحوال في عجز عن معرفة المسئول مما يحول بينهم وبين الحصول على تعويض ، وهو الأمر الذي اضطر الفقه الحديث في التفكير في تبني أنظمة أخرى تتولى مهمة جبر الأضرار البيئية التي عجز عنها نظام المسؤولية التقليدية، حيث ظهرت أنظمة جماعية لتعويض الأضرار البيئية، ويتعلق الأمر بنظام التأمين، ونظام صناديق تعويض الأضرار البيئية والتي نفصل فيها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تأمين المسؤولية عن الضرر البيئي

إن تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي ليس أمرا عاما وبالتالي يسري عليه ما يسري على التأمين العادي للمسؤولية، نظرا لما تثيره خصوصية الخطر البيئي وهو ما يثير الشك حول مدى قابلية أخطار التلوث

---

[1] ابتهال زيد علي ، مرجع سابق، ص 191. بوغرارة صالح، مرجع سابق، ص 65.

[2] ابتهال زيد علي ، مرجع سابق، ص 191.

[3] حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مرجع سابق، ص 77.

[4] ابتهال زيد علي ، مرجع سابق، ص 190.

[5] تنص المادة 1/132 من القانون المدني " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

[6] ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 100.

[7] حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مرجع سابق، ص 77.

للتأمين عليها وفيما يلي سنحاول وضع مفهوم لتأمين المسؤولية البيئية ثم نتعرض لمدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين عليها.

الفرع الأول: مفهوم التأمين:

أولا: تعريف التأمين:عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني بأنه " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و يعرف الفقه التأمين بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء"[1].

وبالتالي فالتأمين بصفة عامة علاقة تعاقدية تتضمن ثلاثة عناصر هي: الخطر، قسط التأمين، مبلغ التأمين، أما التأمين من المسؤولية يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن[2].

ثانيا: أهمية نظام التأمين:نظرا لحجم الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي والذي لزم التعويض عنه مبالغ باهظة لدفع الضرر أصبح نظام تأمين المسؤولية المدنية يمثل أحد الضمانات القوية لتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر المسئول وأنه إذا كانت للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وظيفة تهذيبية تتحقق من خلال ردع السلوك غير الاجتماعي، وتهدئة المتضرر وتوزيع عبئ الأضرار وضمان حقوق الأفراد، فإنه مما لا شك فيه أن نظام تأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصيبه ضرر بيئي بسبب المنشآت والآلات الصناعية[3].

كذلك من أبرز الوظائف التي يضطلع التأمين إلى تحقيقها للمؤمن له هو تحقيق الأمن والطمأنينة فلا يصبح قلقا أو خائفا من الخطر الذي يتهدده في نفسه أو ماله، لأنه سيجد من يتكفل بمواجهة أثار الخطأ عنه أو على الأقل المساهمة في التخفيف منها[4].

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 182.

[2] صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015، ص 107.

[3] عامر طراف، حياة حسنين، مرجع سابق، ص 297.

[4] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 183.

كما أن وجود نظام التأمين يعطي القاضي الدافع لمنح المتضرر تعويضا كاملا وذلك متى علم أن المسئول يغطيه تأمين المسؤولية وأن شركة التأمين موسرة هي التي سوف تتحمل عنه عبئ تعويض المتضرر [1].

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين:

أولا: القابلية من الناحية القانونية:يعتبر الخطر هو المحور الأساسي في التأمين، ذلك أن التأمين يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية، وبالتالي يعتبر الخطر بمثابة المحل الذي ينصب عليه التأمين[2].

ويعرف الخطر القابل للتأمين بأنه "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له" وبناءا على هذا التعريف يتضح لنا أنه حتى تعتبر حادثة ما "خطرا" وبالتالي يمكن التأمين عنها[3]، يجب توافر شرطين وهما:

أ. أن تكون حادثة احتمالية:معنى أن تشوبها فكرة عدم التأكيد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، حيث يستند نظام التأمين أساسا إلى فكرة الاحتمال لذلك فالحادثة المؤمن منها يجب أن لا تكون مستحيلة الوقوع في الوقت الذي لا تكون فيه كذلك مؤكدة الوقوع [4]، فإذا كانت مستحيلة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين عليها [5].

ب. أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة المتعاقدين:أن لا يتوقف تحقق الخطر المؤمن منه على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له، حيث أنه متى توقف تحقق الحادث على محض إرادة أحد الطرفين انتفى عنه بالضرورة وصف الخطر لانتفاء عنصر الاحتمال، وعليه فإن وقوع الخطر يجب أن لا يكون بمحض إرادة أي من المتعاقدين، حتى يكون عقد التأمين صحيحا[6].

فأفعال التلوث وإن كانت ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فالملوث لا يقصد ولا يردي الآثار الضارة الناجمة عنها، كما أنها وإن كانت تشكل أفعال عمدية، إلا أنها لا تشكل أخطار عمدية، وبالتالي فهي أخطار يمكن تأمينها من الناحية القانونية ولا تكون مستبعدة من نطاق التأمين[7].

ثانيا: القابلية من الناحية الفنية:إضافة إلى شروط التأمين القانونية يتطلب شروطا أخرى فنية نفصلها فيما يلي:

أ. تجميع المخاطر أو التعاون بين المستأمنين: المؤمن حتى تكون حساباته دقيقة، قدر الإمكان عليه أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، ذلك أن دائرة تحققها والتي يجري عليها الإحصاء تكون

---

[1] عامر طراف، حياة حسنين، مرجع سابق ،ص 297.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 184.

[3] عطا سعد مُحَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 36.

[4] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 184.

[5] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 257.

[6] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 184.

[7] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 184.عطا سعد مُحَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 40.

متسعة مما يساعد على حسن تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على ذلك أن المخاطر الحديثة والتي تتميز بعدم انتشارها لا تصلح فنيا للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكثيرة[1].

ويمكن مواجهة هذه الصعوبات عن طريق أسلوبين وهما أسلوب تجزئة الخطر حيث يمكن التغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث وقلة عددها عن طريق تجزئتها، تلك التجزئة تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عددها وبالتالي التغلب على قلتها عن طريق أساليب التأمين من مثل إعادة التأمين[2]، وأسلوب وضع حد أقصى- للضمان يمكن لشركات التأمين في سبيل تغطية أضرار التلوث وضع حد أقصى- لضمانها كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها، حتى وإن كان يعاب على هذا الأسلوب عدم تحقيق رغبة المشروعات الملوثة في التغطية الكاملة غير أن التغطية الجزئية تبقى خير من انعدام التغطية[3].

وعليه يتضح أنه وإن كان الصعب أن يتوافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي وذلك عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين وبالتالي فإن أخطار التلوث البيئي تستجيب للأساس الفني للخطر وهو "تجميع المخاطر أو التعاون بين المستأمنين"[4].

ب. أن يكون الخطر متواترا: أي أن يكون الخطر قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بتحديد درجة احتماله[5].

وفيما يتعلق بأخطار التلوث يمكن القول أنها من حيث المبدأ تقبل فنيا التأمين عليها حيث يمكن حساب فرض تحققها عن طريق قوانين الإحصاء[6].

ت. أن يكون الخطر موزعا أو متفرقا: يشترط في الخطر كذلك أن يكون موزعا ويعني ذلك أن الأعداد الكثيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن تغطيتها لا تقع كلها مرة واحدة في وقت واحد فتصيب جميع المؤمن لهم، بل أنها تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيط من أفراد هذا المجموع، وفيما يتعلق بأخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية بحيث يصعب فنيا تغطيتها، حيث أنها لا تصيب جميع المؤمن لهم في ذات الوقت، كما أنها لا تتركز في منقطة بعينها وإن كانت هناك بعض الأخطار التي تتسم بشيء من العمومية، وبالتالي تستبعد

[1] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 260.

[2] عطا سعد مُحَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 56.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 187.

[4] عطا سعد مُحَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 58.

[5] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 188.

[6] عطا سعد مُحَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق ص 59.

من ضمان شركات التأمين بموجب نص صريح في عقد التأمين من مثل الأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها كالماء والهواء والتربة[1] ، وبالتالي فإن أخطار التلوث قابلة فنيا للتأمين عليها.

قد لا يتحصل المضرور على تعويض جبرا للضرر الذي لحقه وذلك رغم اعتناق النظرية الموضوعية في المسؤولية البيئية ورغم اعتماد نظام تأمين المسؤولية البيئية، فظهرت الحاجة إلى تبني حل آخر يقف إلى جانب المضرور سعيا لجبر الضرر البيئي الذي لحقه، فجرى التفكير حديثا في إيجاد نظام كفيل بتكملة أو الحلول محل نظامي المسؤولية المدنية وتأمين المسؤولية وتعلق الأمر بإنشاء صناديق التعويض الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: دور صناديق التعويض في تغطية الأضرار البيئية:تعد صناديق تعويض الأضرار البيئية مظهرا من مظاهر جماعية التعويض عن الأضرار البيئية، ونظاما حديثا، ظهر لأجل أن لا يتكبد المضرور وحده تبعة الأضرار البيئية، وعليه سنحاول تحديد مفهوم صناديق تعويض الأضرار البيئية، وتبيان الحالات تدخلها لتغطية الأضرار البيئية، وأخيرا الوقوف على دور القاضي في إلزام هذه الصناديق بتغطية الأضرار البيئية.

الفرع الأول: مفهوم صناديق تعويض أضرار التلوث البيئي:في سبيل إعطاء مفهوم لهذه الصناديق نحاول في هذا القسم من الدراسة تعريف صناديق تعويض الأضرار البيئية، وبيان الطبيعة القانونية لها، وطرق تمويلها.

أولا: تعريف صناديق تعويض أضرار التلوث البيئي:تعرف صناديق التعويض عموما بأنها "كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى، يتكون من غير رأسمال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة"[2].

وبناءا على التعريف السابق لصناديق التعويض يمكن تعريف صناديق التعويض عن الأضرار البيئية أنها " عبارة عن كيان قانوني مستقل ذات شخصية اعتبارية، بحيث يتمثل في قيام مشروع تعاوني ذي شخصية معنوية لتعويض كل مضرور عن تلوث البيئة وقد أفاض هذا المشروع في شكل معين مع تحديد مصادر تمويله وكيفية الاكتتاب فيه"[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية لصناديق تعويض أضرار التلوث البيئي:يعد صندوق التعويضات نظاما قانونيا مستقلا قائما بذاته، يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يسمح له بالتمتع بجميع آثار اكتساب الشخصية المعنوية، من مثل استقبال المخصصات المالية التي تمنحها له الدولة، وكذا استقبال مختلف الإسهامات المالية التي تتعدد مصادرها.

ثالثا: طرق تمويل صناديق تعويض أضرار التلوث البيئي:تعد مسألة تمويل صناديق تعويض الأضرار البيئية من أكثر المسائل أهمية، ذلك أن فعالية الصندوق كآلية مكملة أو احتياطية لنظامي المسؤولية والتأمين تتوقف على

---

[1] عطا سعد مُحَمَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق ص 62.بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 263.

[2] بن شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015، ص 10.

[3] بن شريف زهير، المرجع السابق، ص 11.

ملاءة الذمة المالية للصندوق ومدى قدرته على تغطية مبالغ التعويضات الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية[1].

تمويل صناديق تعويض الأضرار البيئية يتم بطرق مختلفة غير أنه يمكن حصرها في أسلوبين وهما الأسلوب المباشر والأسلوب الغير مباشر.

فأما التمويل المباشر ويتمثل في ترك الملوث نفسه يقوم بإنشاء وتمويل وتسيير هذه الصناديق، وغالبا ما تكون ممولة من قبل الشركات الضخمة التي تسبب نوعا خاصا من التلوث وذلك بدفع اشتراكات لدى هذا الصندوق ويمارسون نشاطهم في منطقة معينة ومثلها شركات المحروقات التي ساهمت في إنشاء صندوق فيبول الذي يتحمل تعويض أضرار تلوث البيئة البحرية[2].

وأما التمويل الغير مباشر فيكون عن طريق التدخل الدولة وفرضها على عاتق الملوثين وبالأخص المنشآت والمؤسسات الضخمة التزامات بتمويل هذه الصناديق وذلك في شكل رسوم سابقة على مباشرة النشاط، وغرامات وضرائب على الأنشطة التي يباشرونها والتي تسبب أضرار للبيئة[3].

الفرع الثاني: حالات تدخل صناديق التعويض في تغطية الأضرار البيئية:تقوم صناديق التعويض في مجال تلوث البيئة بدور مزدوج، حيث أنها قد تتخذ في تدخلها دور تكميليا مكملا لقواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية البيئية، وذلك في حالة عدم حصول المضرور على تعويض كامل، وقد تأخذ دورا احتياطيا وتظهر في شكل نظام بديل فتتدخل بدلا من المسئول في الحالات التي يعجز فيها نظام المسؤولية المدنية و نظام التأمين عن تغطية الأضرار البيئية [4].

أولا: الدور التكميلي:يكون لصناديق تعويض الأضرار البيئية دورا تكميليا وذلك في الحالات التي لا تغطي فيها المسؤولية المدنية قيمة التعويض الناتج عن الضرر البيئي، كأن يحكم للمضرور بمبلغ تعويض لا يتحصل أثناء التنفيذ إلا على جزء منه، أو أن يتجاوز التعويض البيئي الحد الأقصى الذي لا يجوز تخطيه وفقا لمبدأ عدم تحمل المسئول ما يزيد عن الحد[5].

كما تتدخل صناديق التعويض في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار البيئية الحد الأقصى لمبالغ التأمين المحددة في العقد[6]، وذلك بغرض تعويض المضرور تعويضا كاملا دون تحميله أي جزء من الأضرار[7].

---

[1] عطا سعد مُحَمَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 133.

[2] بن شريف زهير، مرجع سابق، ص 16. عطا سعد مُحَمَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 133. رحموني مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 118.

[3] بن شريف زهير ، مرجع سابق، ص 18.

[4] عطا سعد مُحَمَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 129.

[5] رحموني مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 119.

[6] بن شريف زهير، مرجع سابق، ص 27.

[7] عطا سعد مُحَمَّد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 129.

ثانيا: الدور الاحتياطي: يكون لصناديق التعويض في المجال البيئي دورا احتياطيا، وذلك في الحالات التي يعجز فيها نظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين عن تغطية الأضرار البيئية، ففي مجال المسؤولية المدنية قد يثار الدفع بانتفاء المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 127 من القانون المدني، أو حالة إعسار المسئول ، أو الحالة التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المسئول من أجل نسبة الخطأ إليه، وأما في مجال نظام التأمين في حال الدفع بتوافر أسباب استبعاد عقد التأمين[1]، فيحل نظام صناديق التعويض محل نظامي المسؤولية المدنية و التأمين فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار.

كما يتعين على صندوق تعويض الأضرار البيئية أن يلتزم بتعويض المضرور بصفة تكميلية أو احتياطية في حال توافر الحالات الملزمة للتعويض فإنه من ناحية ثانية هناك من الحالات التي يعفى صندوق التعويضات من جبر الأضرار البيئية من مثل الحالات التي يثبت فيها أن الضرر الواقع كان نتيجة لخطأ المضرور[2].

الفرع الثالث: دور القاضي في إلزام صناديق تعويض الأضرار البيئية بتعويض المضرور: سبق لنا البيان أن صناديق تعويض أضرار التلوث البيئي لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم يتمكن المضرور من الحصول على تعويض بناءا على نظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين، حيث لا يمكن لها أن تتدخل لتغطية أضرار التلوث إلا بصفة تكميلية أو احتياطية للنظامين الأخيرين، وبناءا عليه يمكن أن نتصور إجراءات الحصول على حكم قضائي يقضي بإلزام صناديق تعويض الأضرار البيئية كما يلي:

أولا: وجوب رفع دعوى قضائية للحصول على التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية: لا يمكن اللجوء لطلب التعويض مباشرة أمام صناديق تعويض الأضرار البيئية، بل يتعين على المتضرر أن يقوم برفع دعوى قضائية ضد المتسبب في الضرر مطالبا إياه بتعويض الأضرار البيئية، وفق لإجراءات التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك باستيفاء شروط رفع الدعاوى القضائية.

ثانيا: وجوب حصول على المتضرر على حكم قضائي: وهنا نكون أمام احتمالين اثنين فأما الاحتمال الأول أن يحكم في دعوى المسؤولية المدنية إما بقبولها وإلزام المدعى عليه المسئول بتعويض الضرر البيئي وهنا على المتضرر المحكوم له مباشرة إجراءات التنفيذ من أجل استيفاء حقه المحكوم به له نهائيا فإن تحصل على تعويضه من المحكوم عليه المسئول فلا مجال للجوء إلى صناديق تعويض الأضرار البيئية، أما في الحالة التي لا يتحصل فيها على تعويض نتيجة لإعسار المسئول أو يتحصل على جزء من التعويض، له الحق في اللجوء أمام صناديق تعويض الأضرار البيئية لاستيفاء الجزء المتبقي من مبلغ التعويض ويشكل تدخل هذه الصناديق في هذه الحالة تدخلا تكميليا إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية ونظام التأمين.

وأما الاحتمال الثاني هو أن يقضي برفض طلب التعويض نتيجة لبقاء المسئول مجهولا ووجود الضرر أو معرفة المسئول وتمكنه من دفع المسؤولية بنفي أركانها ذلك أنه لكي تقام المسؤولية المدنية على عاتق محدث الضرر،

[1] عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 130. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 119.

[2] بن شريف زهير، مرجع سابق، ص 27.

لابد من إثبات أن الضرر البيئي نتج عن خطأ من المسئول، وعليه متى ثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي انتفت المسؤولية ويتمثل السبب الأجنبي في القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور[1] ، فتلزم صناديق التعويض بتعويض الضرر البيئي بشرط أن لا يكون الضرر نتيجة خطأ المتضرر من باب المبدأ القاضي بأن "لا يستفيد الشخص من خطئه الشخصي" و يكون دور هذه الصناديق في هذه الحالة احتياطيا وبديلا لنظامي المسؤولية المدنية والتأمين.

ثالثا: أن لا يكون المضرور قد تحصل عن تعويض عن نفس الضرر البيئي: متى استطاع المضرور كسب دعواه والحصول على تعويض فلا يحق له اللجوء مرة أخرى أمام القضاء مطالبا بتعويضه مرة أخرى بنفس السبب والموضوع ذلك أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر وليس إثراء المضرور على حساب المسئول، حيث له الحق في التعويض لمرة واحدة عن نفس الضرر[2] ، وعليه حتى يتمكن المتضرر من إلزام صندوق التعويضات بتعويضه، يتعين عليه إثبات عدم تحصله على تعويض سواء بناء على نظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين من المسؤولية، وذلك عن طريق تقديم حكم يقضي بوجود الضرر وانتفاء المسؤولية ، أو تقديم حكم يقضي بتعويض غير أنه استحال عليه تنفيذه بسبب إعسار المسئول حيث لا يعوض عن الضرر الواحد إلا مرة واحدة، أو أن الضرر لا يغطيه التأمين أو لا يغطي إلا جزء منه.

رابعا: أن يرفع دعوى قضائية ضد صندوق تعويض الأضرار البيئية: يتعين على المتضرر بعد إثبات الضرر البيئي الذي لحقه بموجب حكم سابق فاصل في دعوى المسؤولية البيئية أو دعوى التأمين ضد المسؤولية، وبعد إثبات عدم تمكنه من الحصول على تعويض وذلك بإرفاق إجراءات السعي لتنفيذ الحكم القضائي (محاضر عدم تنفيذ الحكم نتيجة لعدم وجود منقول أو عقار يحجز عليه)، علما أنه يكفي الحكم القاضي برفض دعوى التعويض عن الضرر البيئي نتيجة لبقاء المسئول مجهولا لوحده لمباشرة دعوى قضائية ضد صندوق تعويض الأضرار البيئية.

بعد استيفاء الشروط المبينة أعلاه يقوم برفع دعوى قضائية أمام القاضي المدني الذي فصل في دعوى المسؤولية المدنية أو دعوى التأمين ضد المسؤولية البيئية وتوجه هذه الدعوى ضد صندوق تعويض الأضرار البيئية وذلك حتى يمكن إلزامه فيما بعد بتنفيذ الحكم القاضي بتعويض الأضرار البيئية ويتعين أن يقوم بإدخال المسئول المعسر إن وجد في الخصومة القضائية.

هذا وتجب الإشارة إلى أنه الأشجار والحيوانات والوسط البيئي على العموم على الرغم من وقوع الضرر عليها غير أنه لا يمكن لها المطالبة بتعويض أمام القضاء، لعدم تمتعها بشخصية قانونية، وهو الأمر الذي جعل المشرع

[1] عامر طراف، حياة حسنين، مرجع سابق،ص 250. وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 71.

[2] ابتهال زيد علي، مرجع سابق ، ص 187.

بموجب أحكام القانون رقم 10/03 للجمعيات المعتمدة قانونا بالحق في رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1].

ويصبح القاضي ملزما بقبول الدعوى بعد استيفائها الشروط القانونية الشكلية والموضوعية ويصدر حكما بإلزام صناديق التعويض عن الأضرار البيئية بتعويض المتضرر.

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة إلى أن القاضي المدني وسعيا منه لجبر الضرر البيئي، وفي الحالة التي يتحقق فيها من ثبوت هذا الضرر وبالتالي تحقق المسؤولية أن يرتب جزاء التعويض الذي قد يكون عينيا وهو الأصل في التعويض عن الضرر البيئي يحكم به القاضي كلما أمكن ذلك ، كما قد يكون نقديا ويقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل أي حالة استحالة الحكم بالتعويض العيني أو في حال تعذر الحكم به لوجود عقبة تمنع الحكم به من مثل ضرورة المصلحة العامة. وأنه للقاضي كامل السلطة التقديرية في الخيار بين الحكم بالتعويض العيني أو النقدي وللقاضي كذلك أن يجمع بين طريقي التعويض متى قدر ملائمة ذلك وتناسبه مع الضرر البيئي الحاصل مسترشدا في ذلك بطلبات المدعي، وظروف الأحوال، وتجب الإشارة أن مسألة اختيار طريقة التعويض هي مسألة موضوع لا يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا.

غير أنه رغم اعتناق المشرع لمبدأ المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، إلا أن المضرور لا يتحصل دائما على تعويض جبرا للضرر اللاحق به، ومن هذا المنطلق جرى التفكير حديثا في ضرورة البحث عن أنظمة حديثة تكمل حالة قصور أو عجز نظام المسؤولية التقليدي عن جبر الضرر البيئي، وبناءا عليه تم تبني نظام التأمين من المسؤولية البيئية ونظام صناديق تعويض الأضرار البيئية كآليتين جماعيتين حديثتين لتغطية أضرار التلوث البيئي .

وعليه على المتضرر رفع دعوى على أساس نظام المسؤولية التقليدية، فالذمم المالية الفردية هي الباب الأول الذي يطرقه المتضرر، وفي الحالة التي يعجز فيها عن الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به،فإنه يلجأ إلى الذمم المالية الجماعية، حيث يلجأ لنظام تأمين المسؤولية باعتباره ضامنا لتعويض المضرورين عن الأضرار البيئية

وفي الحالة التي لا يتحصل فيها على تعويض نتيجة لضخامة مبلغ التعويض أو وجود شرط يحول بينه وبين الحصول على تعويض بناءا على نظام التأمين، يلجأ أخيرا إلى صناديق تعويض الأضرار البيئية والتي تتدخل في هذه الحالة إما بصفة تكميلية لنظامي المسؤولية والتأمين لتكميل الجزء المتبقي من مبلغ التعويض، وإما بصفة احتياطية كبديل لنظامي المسؤولية والتأمين في حالة عجزهما كلية عن تعويض الضرر البيئي.

التوصيات:

- ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني لتتماشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي أو وضع تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق.

[1] بوغرارة صالح، مرجع سابق، ص 58.

-ضرورة تكوين وتأهيل قضاة متخصصين في مجال المنازعات البيئية بصورتيها المدنية و الجزائية أو على الأقل برمجة دورات تكوينية ضمن التكوين القاعدي و المستمر للقضاة بالمدرسة العليا للقضاء حول المسؤولية المدنية والجزائية عن الأضرار البيئية ليكون القاضي ملما بهذا الموضوع ولأن لا تكون الدعاوى البيئية غريبة عنه.

-إضفاء الطابع الاستعجالي على القضايا البيئية للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

- ضرورة تعميم نظام إلزامية التأمين على جميع النشاطات الخطيرة على البيئة وهذا لتوفير تغطية للأضرار المحتمل أن تنتج عن هذه النشاطات.

-ضرورة إنشاء صناديق تعويض الأضرار البيئية والأهم من ذلك ضرورة تفعيل دورها وزيادة إيراداتها ضمن قانون المالية، لغرض توفير حماية فعالة للمتضررين من الأضرار البيئية.

-تعزيز مفهوم قاعدة الوقاية خير من العلاج في مجال الحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق نشر الوعي والثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع ، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، بل لابد من تنمية الوعي البيئي ، ذلك أن التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، فالهدف هو ليس جبر الضرر البيئي عن طريق التعويض الذي قد لا يكون مجديا في أغلب الحالات، وقد لا يصلح إلا جزء من الضرر، وقد لا يوجه أصلا إذا كان نقديا لإصلاح الضرر البيئي ، وإنما الهدف هو الحد من الانتهاكات البيئية.